وكان الاولى ان يقدم ذلك على قوله فان لم يقدر الخ لان ذلك في حق القادر فقط
تسوية الراكع من اضافة المصدر لفاعله وسوا كان الراكع ذكرا او انثى او خنثى وقوله
ظهره مفعول للتسوية وقوله وعنقه معطوف عليه وقوله بحيث يصيران اي ظهره
وعنقه وهذا تصوير للتسوية وبيان لضابطها وقوله كصفيحة واحدة اي كلوح
واحد من نحاس لا اعوجاج فيه   ونصب ساقيه عطف على تسوية وكان الاولى
ان يقول ونصب ركبتيه لانه يلزم من نصب ركبتيه نصب ساقيه ولا عكس
واخذ ركبتيه بيديه اي بالفعل للاتباع في ذلك مع تفريق اصابعه تفريقا وسطا
لجهة القبلة لانها اشرف الجهات والاقطع لا ياخذ ركبتيه بيديه بل يرسلهما ان كان
مقطوعهما او احداهما ان كان مقطوع واحدة ومثل الاقطع قصير اليدين
والسادس اي من اركان الصلاة الثمانية عشر   الطمانينة ولا تقوم زيادة الهوي
مقام الطمانينة واقلها ان تستقر اعضاؤه راكعا بحيث ينفصل رفعه عن هويه
وهي سكون بعد حركة اي سكون الاعضا بعد حركة الهوي للركوع وقبل حركة
الرفع منه ولذلك قيل هي سكون بين حركتين ولو عبر الشارح بذلك لكان اوضح والمراد
من العبارتين واحد   فيه متعلق بالطمانينة وقوله اي الركوع تفسير للضمير   والمص
يجعل الطمانينة في الاركان ركنا مستقلا اي فلذلك عدها من الاركان وقوله وغير المص
يجعلها هيئة تابعة للاركان اي صفة تابعة للاركان الموصوفة بها وعلى كلا القولين
لا تصح الصلاة بدونها فالخلف لفظي وقيل معنوي كما مر   والسابع اي من اركان
الصلاة لكن محط الركنية على الاعتدال واما الرفع من الركوع فهو مقدمة له كالهوي للركوع ٤
والسجود فكان الاولى حذفه وبعضهم جعل عطف الاعتدال على الرفع للتفسير
فيكون المراد بالرفع هو الاعتدال وقال بعضهم الركن مجموع الرفع والاعتدال لانه يلزم
من الاعتدال الرفع دون عكسه فقد يرفع ولا يصل لحد الاعتدال   والاعتدال هو
لغة المساواة والاستقامة وشرعا ان يعود لما كان عليه قبل ركوعه من قيام او قعود
والاعتدال ركن ولو في النافلة كما صححه في التحقيق وقيل لا يجب الاعتدال في
النفل ويجب ان لا يقصد بالاعتدال غيره فقط كما تقدم في الركوع فلو اعتدل خوفا
من حية مثلا لم يكف لانه صارف   قائما لو اسقطه لكان اولى لانه ينافي قوله بعد من
قيام قادر وقعود عاجز ويمكن ان يجعل في كلامه حذف والتقدير قائما او قاعدا
كما يدل عليه ما بعده   على الهيئة التي كان عليها اي على الصفة والحالة التي كان عليها
وقوله

وقوله من قيام قادر الخ بيان لتلك الهيئة ولم يذكر من ذلك الاضطجاع لان المضطجع يجلس للركوع
فيعتدل بعوده للجلوس الذي ركع منه   وقعود عاجز عن القيام اي او القادر على القيام
في النفل اذا فعله من قعود او اضطجاع لما علمت من ان المضطجع يقعد للركوع فكان
الاولى حذف التقييد بالعاجز عن القيام الا ان يقال انما قيد به نظرا للغالب من ان
القادر يصلي النفل من قيام   والثامن اي من اركان الصلاة   الطمانينة فيه اي بان
تستقر اعضاؤه على ما كان عليه قبل ركوعه بحيث ينفصل ارتفاعه للاعتدال عن هويه
للسجود ولو سجد ثم شك هل اتم اعتداله او لا اعتدل واطمان وجوبا ثم سجد
والتاسع اي من اركان الصلاة   السجود هو لغة التطامن والميل وقيل الخضوع والتذلل
وشرعا مباشرة بعض جبهة المصلي ما يصلي عليه من ارض او غيرها كما سيذكره الشارح ويجب ان
لا يقصد به غيره كما مر في الركوع فلو سقط على وجهه من الاعتدال وجب العود الى الاعتدال ثم يسجد
لانتفا الهوي في السقوط ويجب ان يرفع اسافله وهي عجيزته وملحقها على اعاليه وهي
راسه ومنكباه فلو صلى في سفينة مثلا لم يتمكن من ذلك لميلانها صلى على حسب حاله
ولزمه الاعادة لانه عذر نادر بخلاف ما لو كان به علة لا يمكن معها السجود الا كذلك
فانه لا اعادة عليه فان امكنه السجود على نحو وسادة يضعها تحت جبهته مع التنكيس
لزمه لحصول هيئة السجود بذلك وان كان بلا تنكيس لم يلزمه السجود عليها لفوات
هيئة السجود بل يكفيه ما امكنه من الانحنا ومثل ذلك يقال في نحو الحبلى التي لا يمكنها
السجود الا بوضع نحو وسادة وفيما لو طال انفه وصار يمنعه من وضع الجبهة على
الارض مثلا ولا يكلف حفر نقرة للانف لما فيه من المشقة   مرتين في كل ركعة انما عدا
هنا ركنا واحدا لاتحاد جنسهما وعدا ركنين في الجماعة لان المدار فيها على ما تظهر به
المخالفة وانما كرر السجود دون غيره من الاركان لما فيه من زيادة التواضع بوضع
اشرف الاعضا على مواطئ الاقدام ولهذا كان افضل من الركوع ولما فيه من ارغام الشيطان
واذلاله حيث لم يسجد لادم وامر ابن ادم بالسجود فسجد مرتين ولذلك ورد
انه اذا سجد العبد اعتزل الشيطان يبكي ويقول يا ويلي امر ابن ادم بالسجود فسجد فله
الجنة وامرت بالسجود فلم اسجد فلي النار ولما فيه من شدة القرب بين العبد وربه
كما ورد اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وقال بعضهم الحكمة في كون السجود مرتين
ان الركوع فيه دعوى العبودية والسجدتين كالشاهدين عليها   واقله اي اقل السجود
مباشرة الخ فيجب كشف الجبهة ويسن كشف اليدين والرجلين ويكره كشف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)